الشاهدين المسلمين وقد حكم به النبي صلى الله عليه وسلم والصحابة بعده ولم يجيء بعدها ما ينسخها فان المائدة من آخر القرآن نزولا وليس فيها منسوخ وليس لهذه الآية معارض البتة ولا يصح أن يكون المراد بقوله «من غيركم» من غير قبيلتكم فان الله سبحانه خاطب بها المؤمنين كافة بقوله « يا أيها الذين آمنوا شهادة بينكم اذا حضر أحدكم الموت حين الوصية اثنان ذوا عدل منكم أو آخران من غيركم » ولم يخاطب بذلك قبيلة معينة حتى يكون قوله « من غيركم » أيتها القبيلة . والنبي صلى الله عليه وسلم لم يفهم هذا من الآية بل إنما فهم منها ما هي صريحة فيه وكذلك أصحابه من بعده

« وهو سبحانه ذكر ما يحفظ به الحقوق من الشهود ولم يذكر ان الحكام لا يحكمون الا بذلك . فليس في القرآن نفي الحكم بشاهد ويمين ولا بالنكول ولا باليمين المردودة ولا بأيمان القسامة ولا بإيمان اللعان وغير ذلك مما يبين الحق ويظهره ويدل عليه » . اه المراد منه وذكر بعده ما اتفقوا عليه من الشهادات وما اختلفوا فيه

آثار السلف . عبرة للخلف

قضاء الخليفتين(١) روى الدارمي والبيهقي عن ميمون بن مهران قال : كان أبو بكر اذا ورد عليه خصم نظر في كتاب الله فان وجد فيه ما يقضي به قضى به بينهم وان لم يجد فى كتاب الله نظر هل كانت من النبي صلى الله عليه وسلم فيه سنة فان علمها قضى بها فان لم يعلم خرج فسأل المسلمين فقال أتاني كذا وكذا فنظرت في كتاب الله وفي سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم فلم أجد في ذلك شيئاً فهل تعلمون ان النبي (ص) قضي فى ذلك بقضاء

فربما قام اليه الرهط فقالوا نعم قضى فيه بكذا وكذا فيأخذ بقضاء رسول الله (ص) ويقول عند ذلك : الحمد لله الذي جعل فينا من يحفظ عن نبينا وان أعياه ذلك دعا رؤس المسلمين وعلماءهم فاستشارهم فاذا اجتمع رأيهم على الأمر قضى به . وان عمر بن الخطاب كان يفعل ذلك فان أعياه ان يجد في القرآن أو السنة شيئاً دعا رؤس المسلمين وعلماءهم واستشارهم فاذا اجتمع رأيهم على أمر قضى بينهم » . وإنما كان يرجع الى أقضية أبي بكر لانها مبنية على ماذكر فربما ذكرته بدليل كان عنه ذاهلا . ولينظر في سؤال مثل أبي بكر رضي الله عنه عن قضاء رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم وكون الصحابة كانوا يخبرونه بما لا يعرفه منها فانه حجة على الجاهلين الذين كانوا يزعمون أن مقلديهم كانوا محيطين بالسنة لا يغيب عنهم منها شيء . وقد ورد بمعنى هذا الأثر آثار أخرى . وفي المحاكم لآن ضرب عن المشاورة

(٢) روي البيهقي عن ابن سيرين انه قال : إن كان عمر بن الخطاب ليستشير في الأمر حتى إن كان ليستشير المرأة فربما أبصر في قولها الشيء يستحسنه فيأخذ به . » وفي هذا الأثر من الفقه تكريم النساء ومشاركتهن للرجال في الرأي حتى في الأمور العامة وهذا مما يرفع نفوسهن التي كانت قبل الاسلام مهضومة . وما روى عنه من انه قال : خالفوا النساء فان في خلافهن البركة فمعناه لا تتبعوا أهواءهن على ان سنده ضعيف

كتاب عمر في القضاء (٣) روي الدارقطني والبيهقي وابن عساكر عن أبي العوام البصري قال كتب عمر الى أبي موسى الاشعري : « أما بعد فان القضاء فريضة محكمة وسنة متبعة فافهم اذا أدلي اليك [1] فانه لا ينفع تكلم

(١) أدلي اليك أي تخوصم اليك وقال ابن القيم أي ما توصل به اليك من الكلام

بحق لا نفاذ له . آس [٢] بين الناس في وجهك ومجلسك وقضائك ، حتى لا يطمع شريف في حيفك ولا ييأس ضعيف من عدلك . البينة على المدعي واليمين على من أنكر . والصلح جائز بين المسلمين الا صلحاً أحل حراماً أو حرم حلالا . ومن ادعى حقاً غائباً أو بينة فاضرب له أمداً ينتهي اليه فان بيّنه [٣] أعطيته بحقه وان أعجزه ذلك استحللت عليه القضية فان ذلك أبلغ في العذر وأجلى للعمى [٤] ولا يمنعك قضاء قضيت فيه [٥] اليوم فراجعت فيه رأيك [٦] وهديت فيه لرشدك ان تراجع فيه الحق [٧] فان الحق قديم لا يبطله [٨] شيء ومراجعة الحق خير من التمادي في الباطل [٩] والمسلمون عدول بعضهم على بعض [١٠] الا مجرباً عليه شهادة زور او مجلودا في حد أو ظنينا في ولاء أو قرابة [١١] فإن الله تعالى تولّى من العباد السرائر وستر عليهم الحدود الا بالبينات والأيمان . ثم الفهم الفهم فيما أدلي اليك مما ورد عليك [١٢] مما ليس في قرآن ولا سنة . ثم قايس الأمور عند ذلك وأعرف الامثال [١٣] ثم أعمد فيما ترى الى أحبها الى الله وأشبهها بالحق . وإياك والغضب والقلق

الذي تحكم به بين الخصوم . وفي نسخة كنز العمال (اذا أدّي اليك) ولعلها تحريف

(٢) في نسخة كنز العمال (وآس) والمعنى ساو بينهم (٣) في نسخة كنز العمال « فان جاء ببينة » (٤) في الكنز (وأحلى) وذكرت نسخة في هامش اعلام الموقعين وهي تحريف كما حرف فيه لفظ للعمى فكتب (للعلماء) (٥) في الكنز (قضيته) (٦) في الكنز (لرأيك) (٧) في الكنز (ان تراجع الحق) (٨) في الكنز (لا يبطل الحق) (٩) الجملة في الكنز بدون عطف (١٠) في الكنز زيادة (في الشهادة) (١١) المستثنيات في نسخة الكنز مرفوعة . والظنين المتهم في شهادته للقرابة أو الولاء (١٢) في الكنز (أدي اليك) (١٣) في الكنز زيادة لفظ (والاشباه) وليس المراد انه يقيس على كلام غيره وانما ميزان القياس ماذكره بعد

والضجر والتأذي بالناس والتنكر عند الخصومة أو الخصوم (شك أبو عبيد) فان القضاء في مواطن الحق مما يوجب الله به الأجر ويحسن به الذكر [١٤] فمن خلصت نيته [١٥] في الحق ولو على نفسه كفاه الله ما بينه وبين الناس. ومن تزين لهم بما ليس في نفسه شانه الله [١٦] فان الله تعالى لا يقبل من العباد الا من كان خالصاً. فما ظنك بثواب عند الله [١٧] في عاجل رزقه وخزائن رحمته. والسلام عليك ورحمة الله» [١٨]

قال ابن القيم بعدما أورد هذا الكتاب في اعلام الموقعين: «وهذا كتاب جليل تلقاه العلماء بالقبول وبنوا عليه أصول الحكم والشهادة والحاكم والمفتي أحوج شيء اليه والى تأمله والتفقه فيه» ثم شرحه شرحاً مطولا. وقد اعتمدنا في نصه هنا على نسخة إعلام الموقعين لاننا رأيناها أصح وذكرنا ما وجدناه من الاختلاف بينها وبين نسخة «كنز العمال» في الهامش وليس فيه شيء جوهري.

القسم العمومي

آثار محمد علي في مصر

لغط الناس هذه الايام في محمد علي وماله من الآثار في مصر وأهلها وأكثرت الجرائد من الخوض في ذلك والله أعلم ماذا بعث المادح على الاطراء، وماذا حمل القادح على الهجاء، غير انه لم يبحث باحث في حالة مصر التي وجدها عليها محمد علي وما كانت تصير بالبلاد اليه لو بقيت

(١٤) في الكنز (ويحسن له الذخر) (١٥) في الكنز (نفسه) (١٦) سقط لفظ الجلالة من نسخة الكنز (١٧) في الكنز (وما ظنك بثواب الله) (١٨) آخر الرواية في الكنز (والسلام)